

عقد مقاوله

**الموضوع : " أعمال الصيانة الروتينية والنظافة ورنج اكوام الخلفات على الطريق
الدائرى فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع السويس بطول حوالى ١٢ كم مزدوج و
٢٤ كم مفرد للداعم و١٤ كم للداعم و١٤ كم مفرد مطالع ومنازل " .**

رقم العقد : ١٥٨ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ .

أنه فى يوم الاثنين الموافق : ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " الشركة المصرية للصيانة الذاتية للطرق والطائرات " .

ويمثلها السيد المهندس / صبحي ربيع عبد الخالق

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

رقم قومي / ٢٥٨٠٨١٤٠١٠٢٧١٥ .

بطاقة ضريبية / ٥١٨-٧٦٩-١٩٤

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

ملف ضريبي رقم / ٥-٠١٢١٢-٤٢٠-٠٠-٠٠

ومقرها / ١١ ش محمد مندور - خلف مسجد رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

التمهيد

بناء على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد تنفيذ أعمال الصيانة الروتينية والنظافة ورفع اكوام المخلفات على الطريق الدائرى فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع السويس بطول حوالى ١٢ كم مزدوج و ٢٤ كم مفرد للداعم و ١٤ كم للداعم و ١٤ كم مفرد مطالع ومنازل بالامر المباشر الى الشركة المصرية للصيانة الذاتية طرق ومطارات بمبلغ ١٦.٣٥٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيهها لاغير) . حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٣,٣٤٦,٥٣٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون وثلاثمائة ستة واربعون الفا وخمسمائة وثلاثون جنيهها لاغير) شاملة الضريبة .

ويعتبر محضر المفاوضات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية " أعمال الصيانة الروتينية والنظافة ورفع اكوام المخلفات على الطريق الدائرى فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع السويس بطول حوالى ١٢ كم مزدوج و ٢٤ كم مفرد للداعم و ١٤ كم للداعم و ١٤ كم مفرد مطالع ومنازل " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها بمبلغ ١٣,٣٤٦,٥٣٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون وثلاثمائة ستة واربعون الفا وخمسمائة وثلاثون جنيهها) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى " الشركة المصرية للصيانة الذاتية طرق ومطارات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثانى للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثانى للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم LGO3987320027 مبلغ ٨١٧٣٢٧ جنيه (فقط وقدرها ثمانمائة وسبعة عشرة ألفا وثلاثمائة سبعة وعشرون جنيها لاغير) صادر من البنك المصرى لتنمية الصادرات بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠ حتى ١١/٢٠٢١ .

وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالى الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثانى تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثانى غرامة التأخير بالنسب وفى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثانى بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى ، وفى هذه الحالة يصبح التأمين النهائى حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثانى لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

البند التاسع

إذا ظهرت أى أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثانى دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثانى باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق فى تنفيذها على نفقة الطرف الثانى .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف أى شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما فى ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على كافة المرافق التى تكون بمكان العمل وفى حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثانى يكون مسئولاً كاملة عن أى ضرر يمكن أن يصيب أى من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أى من عامليه أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهتمات والمخلفات فى ظرف شهر من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفى حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الحادي والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد لعنصر (السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الثاني والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلّم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

الشركة المصرية للصيانة الذاتية للطرق والمطارات

(التوقيع)

مهندس / صبحى ربيع عبد الخالق

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة